اقتصاد

فوق الطاولة

«شراء» التضخم.. وهم حكومي

علي هاشم

لمواجهة الموجة الجديدة من فوضى الأسواق والنقد، طلبت الحكومة من وزارة التجارة الداخلية «رؤى جديدة لضبط الأسعار»، ومع تناقل معلومات عن سعيها لاستصدار قانون جديد للنقد، يتيقن المرء بأننا مستمرون بإصرار في مناكفتنا العبثية مع تمظهرات أزمتنا الاقتصادية التي نعيشها، لا الأزمة ذاتها، ما ينعي آمالنا بالخروج من متاهتها الحلزونية قريبا!.

تقول التعاريف الاقتصادية الأساسية: النقد سلعة قياسية خلقت لمعادلة قيمة سلعة أخرى، والحال كذلك، يتضح بأن لا معنى للنقد ما لم تتطلبه سلعة مقابلة لقياس القيمة الاجتماعية للعمل المنفق في إنتاجها، تحت هذه الحقيقة تم توجيه العصابات الإرهابية منذ بدء الحرب إلى نفي السلعة تمهيدا لنفي قيمة النقد.

وبعدما توقف تدفق القسم الأكبر من سلعنا المنتجة والمتداولة بالليرة، تحول قسم وازن من كتلتنا النقدية إلى غير ذي معنى، فرغم عدم وضوح الحجم الحقيقي لتردي إنتاجنا، بسبب الحرب، إلا أن انزلاق ميزاننا التجاري بحدود ١/ ١١ لمصلحة المستوردات يشير إلى أن الكتلة النقدية السائبة «التي فقدت قيمتها السلعية» ليست بالقليلة.

إن اتفقنا على ما سلف، فسنتفق أيضاً على أن جوهر مشكلتنا لا يتعلق بتردي قيمة الليرة الوطنية أمام الدولار لغرض العرض والطلب، بل بتراجعها أمام السلع التي توقف إنتاجها وطنيا، وإن تذبذب أسواقنا «النقدية/ السلعية» هو انعكاس تلقائي لتقهقر الإنتاج الوطني الذي يعد المسؤول الأول عن حشر «النقد والأسواق» في زاوية تضخم استثنائي، لنخلص تاليا إلى أنه لا جدوى من تقديم «رؤى» جديدة لضبط الأسعار التي لم يجف حبر قانونها الجديد بعد، كما لا جدوى من إهراق مزيد من الحبر القانوني لضبط تقلبات سوق النقد.

في الواقع، يمكننا اتهام أنفسنا بما هو أخطر من ذلك، فطريقتنا المتوارثة في معالجة مشكلتنا التضخمية منذ بداية الحرب، ارتكزت إلى أسس نقدية تحاكي «شراء التضخم بالتقسيط» عبر الضخ المتتالي للقطع ما زاد من تعمقها باطراد.

ويتلخص السبب في ذلك باعتمادنا كليا على استجرار للقطع التدخلي عبر الحوالات الخارجية التي يتطلب الحصول على دولاراتها ضخ ما يقابلها من الليرات في الأسواق، ليتلاقى -بذلك- التضخم الناجم عن تقلص الإنتاج، بتضخم جديد يتوالد جراء زيادة المعروض النقدي من الليرات، وليشكلا معا متوالية تصاعدية تدفع أمامها التضخم الكلي ضمن حلقات متسلسلة يضاف إليها في كل مرة حلقة تضخمية جديدة تتمفصل ما بين شراء التضخم ذي العلاقة بفجوة الإنتاج.

وبين التضخم النقدي الناجم عبر شراء القطع لتمويل الاستيراد، ذلك أنه، وبعد استنزاف احتياطياتنا الأجنبية واعتمادنا الكلي على الحوالات لسد احتياجاتنا مع قطع الاستيراد، بدأت تنقلب كتلة الدعم الاجتماعي بالكامل إلى تضخم مضاف بعدما تراجعت قدرتنا على إخفائه عبر شرائه، كما كنا نفعل في أشهر الحرب الأولى.

للخروج من حلقتنا الحلزونية هذه، ليس أمامنا سوى المسارعة إلى منع الاستيراد نهائياً حتى لو اضطررنا للتوقف عن استيراد طحين الخبز، أو ترك الليرة لتصارع وحدها عملية الوصول إلى سعرها الاقتصادي التوازني، أو وقف الدعم نهائياً.. ولأن هذا النوع من الاقتراحات مجرد هراء، فلا حلول مجدية سوى تعظيم الإنتاج إلى عتبة مناسبة يقدرها خبراء الاقتصاد والنقد، بالتزامن مع ضبط منح إجازات الاستيراد بحدود متناسبة!!..

للمرة الألف: الإنتاج فقط، هو من سيحمينا من الانهيار.

تنويه

ورد بالخطأ في المقال المنشور بتاريخ ٢٦/ ١١/ ٢٠١٥ بعنوان (تقرير رسمي: شركات الحكومة الإنشائية ساهمت في تراجع استثمارات القطاع الخاص) أن هذا التقرير صادر عن وزارة الأشغال العامة، علماً بأنه صادر عن وزارة الإسكان. ومنشور على الموقع الإلكتروني لوزارة الأشغال، لذا وجب الإشارة إلى الخطأ الحاصل.

«التموين»: تحديد مواد السلة الاستهلاكية ليس لتشديد العقوبات بل لتمويلها بسعر مخفض

اقتصادي: خطوة غير مجدية وهي في مصلحة التجار والوزارة تغرد خارج السرب

عبد الهادي شباط

أصدرت وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك مؤخراً قراراً حددت فيه جملة من المواد الغذائية على أنها مواد أساسية وتشكل السلة الاستهلاكية لذوي الدخل المحدود ومن أهم المواد الدقيق والخبز والسكر والشاي والأرز ومختلف أنواع زيوت الطعام والحلاوة والبيض وغيرها من المواد التي اعتبرتها الوزارة مواد أساسية.

الأمر الذي برره العديد من المعنيين في الوزارة لزيادة التشدد في الرقابة والعقوبات التي تطول التجار الذين يتلاعبون في أسعار ومواصفات هذه المواد.

وفي متابعة لـ«الوطن» للموضوع تبين أن الإجراءات والعقوبات لهذه المواد هي نفسها سواء كانت مصنفة على أنها مواد أساسية أو غير ذلك وأن قيمة المخالفة للتلاعب بهذه المواد هي ٢٥ ألف ليرة مع بعض الإجراءات الإدارية مثل إغلاق المحل أو المنشأة الاقتصادية من ٣ أيام ولغاية ٣٠ يوماً كحد أقصى وهو ما دفعنا بالتوجه لمدير الأسعار في الوزارة علي محمود الذي كشف لنا أن الغاية من التصنيف لا يتصل بالعقوبات بل من أجل التوافق مع نشرة خاصة لأسعار المواد الأساسية يصدرها البنك المركزي حيث تضمن هذه النشرة تمويل التاجر المستورد لهذه المواد الأساسية بقطع أجنبي ينخفض سعره بنحو ١٠ ليرات عن نشرة تمويل المستوردات.

وهنا تتوقف «الوطن» عند مدى فعالية هذه الخطوة وانعكاساتها على استقرار الأسعار وتخفيضها في الأسواق مع الدكتور زكوان قريط من كلية الاقتصاد الذي أوضح عدم جدوى هذه الخطوة وأنه لن يكون لها أي انعكاس إيجابي على المستهلك وأن من يقطف ثمرة مثل هذه الخطوة هم التجار وخاصة في ظل عدم وجود آلية تمكن من ضبط هذه العملية ومراقبتها وعدم استغلال بعض التجار لهذا الفارق لجيوبهم وعدم عكس ذلك على أسعار موادهم التي سيطرحونها في الأسواق معتبراً أنها خطوة خاطئة وغير مجدية بل وربما يسمح حصول التجار على سعر صرف أقل للقطع الأجنبي بحدوث عمليات مضاربة عبر إعادة طرح هذا القطع الأجنبي في السوق السوداء.

وهنا يتساءل قريط لماذا لا توكل مهمة استيراد وتأمين هذه المواد التي اعتبرتها التجارة الداخلية أساسية للقطاع العام ومنها مؤسسات التدخل الإيجابي والتي يعتبرها برغم عيوبها تبقى قادرة في مثل هذه الظروف على تحقيق منفعة أكبر للمستهلك لجهة ضبط الأسعار واستقرارها وتوفير وتأمين المواد وعدم حدوث احتكار لها.

مشدداً أنه في الأزمات والحالات المشابهة للأزمة السورية لا بد أن يتسلم القطاع العام بمؤسساته دفة الاقتصاد وأن يكون المحرك الأساس له لأن الضامن الأفضل لعدم التلاعب بقوت المواطن والمتاجرة بلقمة عيشه وأنه لا بد من وزارة التجارة الداخلية الاعتماد بشكل أكبر وأساسي على مؤسساتها حيث تكون مساحة المراقبة والمحاسبة أكبر من مساحة متابعة عمل التجار وأنه على سبيل المثال لدى حصول التاجر على تمويل لمستورداته من القطع الأجنبي بسعر صرف منخفض ما هو الضامن لتوريده مواد بكامل القيم النقدية التي حصل عليها.

مؤكداً أن همّ معظم التجار الأساسي هو تحصيل أكبر قدر ممكن من الأرباح من دون مراعاة مصالح المستهلكين وأنه غالباً ما يسيطر على سلوك العديد من التجار صفة الجشع والمبالغة بالحصول على الأرباح.

وبالعودة إلى قدرة دوائر حماية المستهلك في ضبط عملية تمويل المستوردات من المواد الأساسية كشف مسؤول في هذا الإطار لـ«الوطن» أنه لم يتم إبلاغهم حتى الآن بوجود مثل هذه النشرة وأن مثل هذه النشرة قد يتم استغلالها من العديد من التجار من دون أن تكون هناك القدرة الكافية لحماية المستهلك على ضبطها وخاصة أن أسعار الصرف متذبذبة ومتغيرة بشكل مستمر وكثيراً ما يعمد بعض التجار إلى إدخال مواد وسلع بسعر صرف معين ومن ثم تخزين جزء كبير منها وطرحها لدى ارتفاع سعر الصرف وهنا يشدد على أنه لابد من تحديد ٤٨ ساعة من لحظة الإفراج عن البضاعة المستوردة في الجمارك لتقديم التكاليف من التجار لدراستها في مديريات الأسعار المختصة مبيناً أن دراسة معظم المواد المصنفة مؤخراً على أنها مواد أساسية هي من اختصاص مديرية الأسعار في وزارة التجارة الداخلية حيث يعمل التجار على تقديم تكاليفهم إليها بشكل مباشر لدراستها وإقرار هامش الربح المسموح به.

وبالعودة إلى الدكتور قريط ورأيه في آليات عمل التجارة الداخلية خلال فترة الأزمة أوضح أن الوزارة غائبة عن الحضور الفعلي في الأسواق التي باتت تشهد فلتاناً غير مسبوق والتجار كلٌ يغني على ليلاه بينما مازالت التجارة الداخلية تغرد خارج السرب ومعظم إجراءاتها شكلية وغير فاعلة بدءاً من نشرات الأسعار التي تصدرها وانتهاءً بدور مراقبيها وحضورهم الخجول في الأسواق وأن الوزارة لابد أن تنتهج سياسات وقواعد تتناسب مع حجم الأزمة التي تمر بها سورية وخاصة أن الوزارة معنية بشكل مباشر بقوت وكساء المواطن واحتياجاته الأساسية.

بعد أخذ وردّ.. أعضاء مجلس الشعب يتفقون على المادة الرابعة من قانون العمران

الوطن

بعد جلسات ومناقشات مستفيضة حول المادة الرابعة من مشروع القانون الخاص بتنفيذ التخطيط وعمران المدن الذي أقره في السادس من شهر تشرين الثاني الماضي وافق مجلس الشعب في جلسته بالأمس على المقترح الذي تقدم به عدد كبير من الأعضاء باعتباره لا يتعدى تغيير ونقل فقرات من مكان إلى آخر.

وخلال الجلسة أكد رئيس مجلس الشعب محمد جهاد اللحام أن التنظيم العمراني يحقق غاية اجتماعية مهمة لجميع المالكين فمن خلاله ستتبدل ملكية العقار إلى ملكية جديدة تأخذ وضعاً نظامياً وبقيمة تعادل عشرات أضعاف قيمته السابقة كونه سيصبح مجاوراً لشارع عام أو حديقة عامة أو سوق تجارية وغير ذلك، إضافة إلى ذلك فإن التنظيم يحقق العدالة والمساواة بين جميع المالكين.

بدوره أكد وزير الإسكان والتنمية العمرانية محمد وليد غزال أنه عند القيام بتقسيم أو تنظيم أي منطقة لا بد من تأمين الخدمات اللازمة لها بما يتناسب مع أعداد السكان فيها وهي غالباً تشهد كثافة سكانية كبيرة. لافتاً إلى أن موضوع الاقتطاع أمر مهني وفني يمس عمل الوزارة والوحدات الإدارية. موضحاً أن المساحة المقتطعة ستكون لمصلحة المواطن أولاً وأخيراً وستنعكس من خلال الواقع الخدمي للمنطقة بشكل عام، مبيناً أن نسبة الخدمات في مدينة دمشق مثلاً هي ٧٣ بالمئة وفي اللاذقية ٦٣ بالمئة وفي حلب ٧٠ بالمئة وهو ما يتوافق مع المعايير العالمية لتخطيط مدن مراكز المحافظات التي تحتاج إلى خدمات تفوق نسبتها خدمات المدن والبلدات.

ورأى عدد من أعضاء المجلس أن المادة بصيغتها الحالية لا تتفق مع المادة ١٥ من الدستور لجهة الاقتطاع المجاني بل إن تشدد المادة على أن التعويض يجب أن يكون معادلاً للقيمة الحقيقية للملكية.

وطالب الأعضاء بتحديد طبيعة التعويض في نص المادة الرابعة من القانون الخاص بتنفيذ التخطيط وعمران المدن وأن يكون وفق الأسعار الرائجة أو أن يكون نظير خدمات تقدمها الوحدات الإدارية.

وقد أجمع الأعضاء على أن التنظيم العمراني لا يمكن أن يتم دون لحظ المرافق والخدمات الأخرى وهو ما يتطلب مساحات كبيرة توجب اقتطاع أجزاء من مساحة المنطقة أي إن العملية تبادلية فمقابل الاقتطاع ستتوفر الحدائق والشوارع العريضة والملاعب والمراكز التجارية، إضافة إلى ذلك أن اقتطاع الوحدات الإدارية لهذه المساحات لا يتم اعتباطياً بل هو إجراء معتمد عالمياً ينعكس إيجاباً على واقع المنطقة المنظمة.

ونصت المادة الرابعة في الفقرة (أ) من مشروع القانون على: «تقتطع الوحدات الإدارية مجاناً مقابل ما سيحصل عليه مالك العقار من منفعة مادية ومعنوية نتيجة دخول عقاره منطقة التنظيم أو التقسيم وما سيخصص لتأمين الخدمات الأساسية للمنطقة من طرق وساحات وحدائق ومواقف سيارات ومشيدات عامة ومقاسم السكن الشعبي ومقاسم الخدمات الخاصة وما سيطرأ من ارتفاع على القيمة الشرائية للعقار ويكون الاقتطاع لقاء كل ذلك نسبة لا تتجاوز ٤٠ بالمئة من مساحة المنطقة الواقعة خارج مدن مراكز المحافظات أما في مدن مراكز المحافظات فيكون مقدار النسبة لا يتجاوز ٥٠ بالمئة».

ونصت الفقرة (ب) على: «إذا زادت المساحة المقتطعة عن النسبة المحددة في الفقرة (أ) السابقة تقوم الجهة الإدارية بدفع ثمن المساحة الزائدة وفق القيمة الحقيقية المقدرة من لجنة التقدير البدائي المشار إليها في المادة ٢١ من هذا القانون بعد اكتسابه الدرجة القطعية، حيث تتألف اللجنة من قاض يسميه وزير العدل بمرتبة مستشار وخبراء عدد ٢ بالتقييم العقاري وخبراء عدد ٢ عن المالكين». وبحسب الفقرة (ج) فإنه «يحتسب ما اقتطع آنفاً لمصلحة النفع العام من ضمن النسب المذكورة في الفقرات (أ) السابقة». ونصت الفقرة (د) على: «تسلم مقاسم المشيدات العامة إلى الجهات المعنية ذات الطابع الإداري دون مقابل».

كما وافق المجلس على حذف المادة ٥٦ من القانون الخاص بتنفيذ التخطيط وعمران المدن لتعارضها مع المادة الرابعة بصيغتها الجديدة.

علماً أن المادة الرابعة من القانون كانت تنص على: أ- تقتطع الوحدات الإدارية مجاناً عداً مدن مراكز المحافظات نسبة ٤٠ بالمئة من مساحة المنطقة للطرق والساحات والحدائق ومواقف السيارات والمشيدات العامة ومقاسم السكن الشعبي ومقاسم الخدمات الخاصة.

ب- في مدن مراكز المحافظات تكون نسبة الاقتطاع المجاني المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه ٥٠ بالمئة.

ج- إذا زادت نسبة المساحة المقتطعة عن النسب المحددة في الفقرتين (أ و ب) حسب حاجة المخطط تقوم الجهة الإدارية بدفع ثمن المساحة الزائدة وتقدر وفق السعر الحقيقي استناداً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الدستور.

د- يحتسب ما اقتطع مجاناً لمصلحة الدفع العام من ضمن النسب المذكورة في الفقرات (أ ب ج) السابقة.

هـ- تسلم مقاسم المشيدات العامة إلى الجهات المعنية ذات الطابع الإداري دون مقابل.

اقتصاد دمشق تمنح ٣٨٢٣ إجازة استيراد منذ بداية العام وتسهيلات جديد للمواد الأولية

الوطن

قال مدير الاقتصاد والتجارة الخارجية بدمشق محمد حسام الشلاتي: «إن اقتصاد دمشق منحت ٢٦٠٤ إجازات لمستوردي القطاع الخاص و٦٢٢ للقطاع العام على حين بلغت موافقات الاستيراد من الدول العربية ٥٩٧ موافقة منذ بداية العام ٢٠١٥ للعديد من المواد الغذائية والأدوية والمواد الأولية لصناعة الدواء ومواد مختلفة من ورق الطباعة وورق الكمبيوتر والورق المطلي ووسائل التعليم والقرطاسية وأدوات المطبخ والأجهزة الكهربائية والخيوط والأقمشة ومواد أولية لمختلف الصناعات.

من جانب آخر طلبت وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية التوسع في منح إجازات الاستيراد للمواد الأولية ومستلزمات إنتاج الصناعات النسيجية والألبان والأجبان والكونسروة والمنظفات والصناعات البلاستيكية والأدوية وتأمين جميع التسهيلات لهذه الصناعات. مشيرةً إلى أن هذا التوسع وهذه التسهيلات الممنوحة يهدفان إلى ضمان زيادة الإنتاج وتحقيق فائض تصديري خلال الفترة المقبلة وتلبية احتياجات السوق المحلية من المواد الغذائية والأساسية والسعي إلى تحقيق الاستقرار في توفير المواد الأساسية والغذائية وحماية منتجي المواد الأساسية ومستوردي المواد الغذائية الضرورية من تقلبات سعر الصرف وتثبيت التكاليف والأسعار والتوجه نحو خفضها بالتعاون مع اتحادات غرف التجارة والصناعة والمصرف المركزي وغيرها من الجهات المعنية.

وكانت وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وعدت كثيراً بتنفيذ إستراتيجيتها الموضوعة بعد تحديثها. وقد ركزت أبرز سياسات هذه الإستراتيجية على تطوير الاقتصاد السوري ومتابعة سياسة إصلاح وتحرير التجارة الخارجية وتحقيق توازن السياسات التجارية الخارجية من خلال تطبيق مبدأ التعددية الاقتصادية وتفعيل دور جميع القطاعات الاقتصادية مع مراقبة الدولة لهذه النشاطات وتشجيع عمليات التصدير السلعي والخدمي وتغيير نوعية المنتجات والعمل بمبادئ الإدارة الاقتصادية وآلية السوق الحرة والتسعير الاقتصادي وتطوير القطاع العام وفتح الآفاق الاقتصادية أمام القطاع الخاص والانفتاح الاقتصادي ومواجهة التحديات الداخلية والخارجية ومواصلة سياسات الإصلاح الاقتصادي لكل القطاعات الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية والرفاهية الاقتصادية.

«التسليف» يطالب «المركزي» باستثنائه من شرط كفاية رأس المال و«الصناعي» باستثنائه من شرط السيولة لمنح القروض التشغيلية

محمد راكان مصطفى

كشف مصدر مصرفي مسؤول لـ«الوطن» عن قيام مصرف التسليف الشعبي بتوجيه كتاب إلى مصرف سورية المركزي لاستثنائه من شرط كفاية رأس المال حتى يتثنى له استئناف منح القروض التشغيلية.

وبيّن المصدر أنه وفور الحصول على الاستثناء من شرط كفاية رأس المال سوف يتم وضع التعليمات التنفيذية للقروض التشغيلية التي من المرجح أن تحدد بسقف مليون ليرة سورية، وبفائدة لا تقل عن ١٣ بالمئة.

كما تقدم المصرف الصناعي بدوره بطلب إلى مصرف سورية المركزي لاستثنائه من شرط انخفاض السيولة، وللحصول على موافقته من أجل عقد اتفاقيات مع المصارف العامة من أجل منح قروض تشغيلية، وذلك بعد الحصول على موافقة المركزي.

وأوضح المصدر أن سقف القروض سيكون مرهوناً بالاتفاقيات التي سوف يتم التوافق عليها مع المصارف العامة، وبناء على هذه الاتفاقيات سوف يتم وضع التعليمات التنفيذية للقروض التشغيلية.

وحسب مصادر «الوطن» من المرجح أن يبدأ المصرف العقاري بمنح القروض التشغيلية مع نهاية كانون الأول أو مع مطلع العام القادم بسقف ثلاثة ملايين ليرة سورية، وأن يبدأ المصرف التجاري السوري بمنح القروض التشغيلية مع مطلع العام القادم وبسقف مليون ليرة سورية، علماً بأن مصرف سورية المركزي طالب المصارف العامة التي لم تعتمد التعليمات التنفيذية لمنح القروض التشغيلية حتى الآن باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد واعتماد هذه التعليمات، وإطلاق المنتج والإعلان عنه بالسرعة القصوى، كما أتاح التعميم أمام المصارف التي تواجه مشكلات تعوق منحها لقروض بعد أن انتهت من إعداد التعليمات التنفيذية ولا تمتلك السيولة اللازمة بضرورة إبرام اتفاقيات أصولية لإدارة القروض مع المصارف التي تمتلك السيولة الكافية، كما أن مجلس النقد والتسليف سمح في قرار له صدر مؤخراً بإبرام اتفاقيات أصولية لإدارة القروض بين المصارف العامة التي لا تمتلك السيولة الكافية والمصارف العامة الأخرى التي تمتلك سيولة كافية ولا تمتلك الخبرة الكافية بمجال دراسة ومنح ومتابعة تحصيل هذا النوع من القروض بحيث يتم تحديد هذه الاتفاقيات بدقة وتحديد الحقوق والالتزامات وضوابط تحمّل المخاطر وتوزيع العوائد الناجمة عن هذه القروض.

المالية تكلف ٨١ ألف مواطن بضريبة الدخل والمتوقع ١٦٣ ألف

الوطن

كشف مدير في وزارة المالية لـ«الوطن» أن مديريات المالية في ثماني محافظات صنفت قرابة ٨١ ألف مكلف بضريبة الدخل لغاية شهر أيلول الماضي، وذلك من أصل إجمالي عدد المكلفين المتوقع تصنيفهم في هذه المحافظات بنحو ١٦٣ ألف مكلف، وفقاً للمرسوم التشريعي رقم ١٠ لعام ٢٠١٥ الخاص بضريبة الدخل.

وفي التفاصيل، تم في مالية دمشق إنجاز التكليف لـ١٦٥٢٦ مكلفاً من أصل ٧٥٠٠٠ مكلف متوقع، وفي محافظة ريف دمشق تم تصنيف ٨٨٦٤ على حين فإن المكلفين المتوقع تصنيفهم ٥٠٧١ في حلب (المركز) ووصل عدد المكلفين المصنفين إلى ٩٥٢١ مكلفاً من أصل ١٢ ألف مكلف متوقع.

أما بالنسبة لحمص (مركز) تم انجاز التكليف لـ٧٢٨٣ مكلفاً من أصل ١٥ ألف مكلف متوقع، وفي محافظة اللاذقية تم تكليف ١٠٦٣٠ مكلفاً على حين كان من المتوقع تكليف ٦٥٥٠ مكلفاً، وفي محافظة السويداء وصل عدد المكلفين المنجز إلى ٩٢٥٦ مكلفاً وكان من المتوقع تكليف ٩٥٠ مكلفاً، وفي محافظة الحسكة تم تكليف ٢٠٧٨ مكلفاً في غياب إحصائية متوقعة في هذه المحافظة، وبالنسبة لباقي المحافظات لم يتم تسجيل أي تكليف بسبب الظروف في هذه المحافظات.

مشيراً إلى أنه وبموجب أحكام الفقرة /ب/ من المادة ٢ من المرسوم ١٠ لعام ٢٠١٥ يجوز وبعد انقضاء سنة من بدء سريان التصنيف إعادة تصنيف بعض المهن أو بعض المكلفين ولكافة الفئات إذا طرأ تبدل لا يقل عن نسبة ٢٥٪ نقصاً أو زيادة على رقم أعمالهم في حال توافر الشروط، أن يكون مضي عام على بدء سريان التكليف، وأن يكون التكليف نهائياً، إضافة إلى حدوث تبدل على رقم عمل المكلف لا يقل عن ٢٥٪ زيادةً أو نقصاناً وتجري إعادة التصنيف بناء على طلب معلل من الدوائر المالية أو المكلف يسجل أصولاً ويحال من مدير المالية أو مدير المال لمراقبي الدخل لإعداد تقاريرهم اللازمة ومن ثم عرضها على اللجان المختصة، وقد نوهت الفقرة إلى ضرورة الإسراع من مراقبي الدخل واللجان المختصة بالبت بتلك الطلبات وذلك بعد أن تتحرى عن مدى صحة الأسباب التي يستند إليها الطلب.